تخرج من وجد في الجدود ونظيره ما لو سقى الزرع بمطر وما اشتراه بسرا كان
فيه ثلاثة ارباع العشر ومنها هل يصح الوقف عليه اولا كالعبد قال
العلماء لا نقل فيه قلت بل هو منقول صرح بصحته ابن خيران في
اللطيف قال الزركشي ولو اراد سيده ان يقف عليه نصفه الرقيق فالظاهر
الصحة كالوصية ومنها اذا اجتمع رقيق ومبعض قال العلماء ان
المبعض اولى بالامامة ومنها يغسل الرجل امته خلافا للمبعضة
فيما يظهر لانها اجنبية قاله العلائي قال وهي اولى من المكاتبة وقد جزموا
بانها لا تغسل السيد ومنها يجوز توكيل مكاتب الراهن في قبض المرهون
لانه اجنبي لا عبده وفي المبعض نظر قال العلائي يحتمل ان يكون كالمكاتب
ومنها هل يقسم له من الغنيمة قال العلائي فيه نظر وينبغي ذلك
اذا كان في نوبته وقاتل باذن سيده ويكون ذلك كما لو كسبت ولا يخرج
على الاكساب النادرة لان اذنه في القتال لا يجعل الغنيمة نادرة وليس
له ان يقاتل بلا اذن قطعا ولم يتعرضوا له وان لم يكن مهايأة بعد الاسهام
ومنها هل يرى سيدته اذا قلنا بجوازه للعبد قال العلائي فيه نظر وينبغي
ان لا يراها قلت صرح الماوردي بمنعه وقال لا يختلف فيه اصحابنا و
منها هل يرى من نصفها له والباقي حر قال العلائي يحتمل ان يكون فيه الخلاف
قال العلاء لم ار فيه
في الصلاة وقد رجح الماوردي انها كالحرة ورجح ابن الصباغ وطائفة انها
كالامة ومنها لو اعتدت من الوفاة او في الاشهر قلت قال نقلا
وقد قالوا ان عدتها قرءان فالظاهر انها في الاشهر على النصف كالامة وكذا
قال الاذرعي وغيره بحثا تنبيه يدخل في المهايأة الكسب والمؤن
المعتادة قطعا وفي النادر من الاكساب كاللقطة والوصية والمؤن كاجرة الحجام
والطبيب قولان او وجهان اصحهما الدخول ولا يدخل ارش الجناية بالاتفاق لانها
متعلقة بالرقبة وهي مشتركة كذا في الروضة نقلا عن الامام ونص صريح في ان فرض
المسألة في جنايته هو وبه صرح الامام اما لو جني عليه فالظاهر ايضا انه كذلك قاله
فائدة التبعيض يقع ابتداء في صور الاول ولد المبعضة من زوج او زنا
سئل عنه القاضي حسين فقال يمكن تخريجه على الوجهين في الجارية المشتركة اذا وطئها
الشريك وهو معسر ثم استقر جوابه على انه كالام حرية ورقا قال الامام وهذا هو الوجه

لانه

لانه لا يجب لحريته الا الام فيتقدر بقدرها الثانية من الجارية المشتركة اذا
وطئها الشريك المعسر واختلف فيه التصحيح ففي المكاتبة يتبين ان تشيين بطأها احدهما
وهو معسر قال الرافعي وتبعه في الروضة في الولد وجهان اصحهما نصفه حر ونصفه
رقيق والثاني رقيق كله حر للشبهة وقالا في استيلاد احد الغانمين المحصورين
اذا اثبتنا الاستيلاد وانه اذا كان معسرا هل ينعقد الولد حرا او يقدر حصته والباقي
رقيق وجهان وقيل قولان احدهما كله حر لان الشبهة تعم الجارية وحرية الولد
تثبت بالشبهة وان لم يثبت الاستيلاد ووجه الثاني انه يتبع الاستيلاد وهو
متبعض فلا وهذا الخلاف يجري فيما اذا اولد احد الشريكين المشتركة وهو معسر
فان قلنا كله حر لزم المستولد قيمة حصة الشريك في الولد وهذا هو الاصح كذا قاله
القاضي ابو الطيب والروياني وغيرهما قال البلقيني والصحيح انه يتبعض الثالثة
اذا استولد الاب الحر جارية مشتركة بين ابنه وبين غيره وهو معسر فيكون نصف
الولد حرا ونصفه رقيقا على الاظهر الرابع العتيق الكافر بين المسلم والذمي اذا
انقض العهد والتحق بدار الحرب فسبي فانه يسترق نصيب الذمي على الاصح ولا
يسترق نصيب المسلم على المشهور الخامسة ضرب الامام الرق على بعض شخص
ففي جوازه وجهان اصحهما في الروضة واصلها الجواز قال البغوي فان منعناه فان
ضرب الرق على بعضه رق كله وهذه صورة يسري فيها ولا نظير لها واياها عنيت
بقولي ايها الفقيه ابدك الله ولا زلت في امان ويسر هل لنا معتق نصيبا
فيلغى ولنا صورة بها الرق يسري السادس اذا اوصى بنصف حمل الجارية ثم
اعتق الوارث الجارية بعد الموت ثم حدث ولد فان نصفه حر ونصفه رقيق للموصى له
واما التبعيض في عبده الخالص فلا يقع الا في ثلاث صور الاولى رهن بعض عبده
واقبضه ثم اعتق غير المرهون وهو معسر فانه يعتق ذلك البعض فقط الثانية
جنى عبد بين اثنين ففداه احدهما ثم اشترى الذي لم يفد ذلك النصف للمفدي و
اعتقه وهو معسر عتق فقط الثالثة وكل وكيلا في عتق عبده فاعتق الوكيل نصفه
فاوجه اصحها في الروضة واصلها يعتق ذلك النصف فقط والثاني يعتق كله وصححه
البلقيني تنزيلا لعبارة الوكيل عبارة الموكل والثالث لا يعتق شيء لمخالفة الوكيل
القول في احكام الانثى تخالف الذكور في احكام لا يجزي في بولها النضح ولا
الحجر ان كانت ثيبا والسنة في عانتها النتف ولا يجب ختانها في وجه ويجب عليها باطن

Cop... University